



دائرة المحاسبات

تقرير تألفي حول الرقابة المالية على بلدية رادس
لسنة 2016

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة
المحلية

أحدثت بلدية رادس بمقتضى الأمر المؤرخ في 9 مارس 1899¹. وتبلغ مساحتها حوالي 2.000 هكتارا. كما بلغ عدد سكانها 65.336 ساكنا في سنة 2016².

وتولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2016 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحة ومصداقية البيانات المسجلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي والوثائق المدعمة له المودعة لدى الدائرة بتاريخ 17 جويلية 2017 فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان³ الموجه للبلدية وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات"⁴ والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

واتسمت الوضعية المالية للبلدية خلال سنة 2016 بتجاوز مقايض الميزانية⁵ لنفقاتها بما قدره 11.471.247,958 د.

وحسب المؤشر المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، فقد حققت بلدية رادس سنة 2016 بالنسبة إلى معيار الاستقلالية المالية⁶ نتائج مقبولة إجمالا حيث بلغ هذا المؤشر (أكثر من 70%) نسبة 74%.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات، خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2016 من شأنها أن تمس من مصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

وأفضت المهمة الرقابية إلى ملاحظات تعلقت بالموارد وبالتصرف في الأملاك وبالنفقات وهي مجالات تتطلب مزيد الحرص من قبل البلدية لتحسين تعبئة مواردها ومزيد التحكم في النفقات وإضفاء مزيد من الشفافية على الحساب المالي.

ويقدم الجدول الموالي ملخصا للحساب المالي لبلدية رادس لسنة 2016:

¹ المتعلق بإحداث بلدية رادس.

² حسب نشرية "ولاية بن عروس في أرقام لسنة 2016" الصادرة عن المندوبية العامة للتنمية الجهوية والتي اعتمدت التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 و"التقديرات السكانية حسب المعتمديات والبلديات في 01/01 (2016-2017)" المعدّة من قبل المعهد الوطني للإحصاء.

³ تتعلّق محاوره أساسا بالموارد البلدية وإجراءات استخلاصها وبالتصرف في الأملاك.

⁴ التي تم اعتمادها لتحليل الموارد والنفقات.

⁵ دون اعتبار النفقات والمقايض خارج الميزانية.

⁶ -الاستقلالية المالية=(موارد العنوان1-المناب من المال المشترك)/موارد العنوان1

ملخص الحساب المالي لسنة 2016 (بالدينار)

العنوان	الجزء	الصنف	المبلغ
فاتح الميزانية بعنوان سنة 2015			12.608.841,594
المقايض			
العنوان الأول			9.785.095,531
		المداهيل الجبائية الإعتيادية	6.657.111,908
		المعاليم على العقارات والأنشطة	5.596.919,892
		مداهيل إشغال الملك العمومي البلدي	439.447,866
		واستلزام المرافق العمومية فيه	
		معاليم الموجبات والرخص الإدارية	534.606,650
		ومعاليم مقابل إسداء خدمات	
		المداهيل الجبائية الاعتيادية الأخرى	86.137,500
		المداهيل غير الجبائية الإعتيادية	3.127.983,623
		مداهيل أملاك البلدية الاعتيادية	330.550,405
		المداهيل المالية الاعتيادية	2.797.433,218
العنوان الثاني			11.122.284,039
		الموارد الخاصة للبلدية	10.705.360,521
		موارد الاقتراض	209.323,000
		الموارد المتأتية من الإعتمادات المحالة	207.600,518
مقايض خارج الميزانية			13.742.472,519
النفقات			
العنوان الأول			5.288.447,083
		نفقات التصرف	5.015.530,668
		التأجير العمومي	2.271.431,826
		وسائل المصالح	2.098.977,475
		التدخل العمومي	645.121,367
		نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة	-
		فوائد الدين	272.916,415
العنوان الثاني			4.147.684,529
		نفقات التنمية	3.605.458,935
		تسديد أصل الدين	372.225,594
		نفقات مسددة من الاعتمادات المحالة	170.000,000
نفقات خارج الميزانية			13.436.896,902
		الفائض ⁷	24.385.665,169

⁷ باعتبار المصاريف المأذونة بعنوان فوائض والبالغة 11.471.247,958 د.

أ- الموارد

تقتضي الوضعية المالية للبلدية العمل على مزيد دعم الموارد من خلال إحكام استغلال الإمكانيات المتاحة والتقليص من بقايا الاستخلاص. وشملت الأعمال الرقابية هيكلية الموارد وتعبئتها.

أ-هيكلية الموارد

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2016 ما جملته 9.785.095,531 د. وهي تتكوّن من المداخل الجبائية الاعتيادية ومن المداخل غير الجبائية الاعتيادية في حدود على التوالي 6.657.111,908 د و 3.127.983,623 د.

وتتأى المداخل الجبائية الاعتيادية أساسا من المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة (84,08%) ومن مداخل الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات (8,03%). وتتأى "المعاليم على العقارات والأنشطة" في سنة 2016 أساسا من المعاليم الموظفة على الأنشطة والمتأية كليا من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (4.887.434,955 د).

أما المداخل المتأية من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 537.900,340 د و 171.584,597 د أي ما يمثل تباعا 8,08% و 2,58% من المداخل الجبائية الاعتيادية. ومقارنة بما تمّ تحصيله خلال سنة 2015، سجلت المداخل المتأية من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية تراجعا تباعا بنسبة 14% و 3%.

وبلغت تثقيات سنة 2016 بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات ما جملته 895.109,625 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 646.990,328 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 248.119,297 د.

وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 2.058.454,507 د في موقى سنة 2015، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات إلى ما قدره 2.953.564,132 د في سنة 2016 لم يتمّ استخلاص منها سوى 709.484,937 د أي ما نسبته 24,02%.

وبلغت مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه 439.447,866 د وهي تتأى أساسا من مداخل مختلفة ومعلوم الإشهار ومعلوم الإشغال الوقي للطريق العام ومداخل الأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية في حدود تباعا 130.809,122 د و 124.379,148 د و 90.368,600 د و 59.750 د.

وتتأى مداخل معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات البالغة 534.606,650 د خلال سنة 2016 أساسا من المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي ومعاليم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية ومعاليم رخص البناء في حدود تباعا 309.131 د و 50.600 د و 46.992,850 د.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية، فقد بلغت في سنة 2016 ما قيمته 3.127.983,623 د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الأملاك البلدية الاعتيادية" (330.550,405 د) و"المداخيل المالية الاعتيادية" (2.797.433,218 د) المتأتية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية في حدود 2.561.091 د.

وتتأى مداخل أملاك البلدية الاعتيادية في سنة 2016 أساسا من مداخيل كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري في حدود 265.902,957 د ممثلة بذلك حوالي 80% من جملة هذه المداخل. وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 1.241.166,439 د تمّ استخلاصها بنسبة لم تتجاوز 26,63%.

وتشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية في حدود 10.705.360,521 د وموارد الاقتراض بما قيمته 209.323,000 د والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة بقيمة 207.600,518 د. وتعتمد البلدية في تمويل استثماراتها أساسا على مواردها الذاتية التي مثلت حوالي 96,25% من موارد العنوان الثاني.

ب- تعبئة الموارد

مكّن النظر في إجراءات تعبئة الموارد من قبل البلدية من الوقوف على ملاحظات تعلّقت بالأساس بتقدير الموارد المالية وبإعداد جداول التحصيل وتثقيفها وباستخلاص المعاليم وبالتصرف في الأملاك وبطرح المعاليم.

1- إنجاز تقديرات الموارد المالية

لئن تمّ تجاوز التقديرات بعنوان الموارد المتأتية من المداخل الجبائية الاعتيادية الأخرى ومن مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه على التوالي بنسبة 91,42% و 75,78%، فإنّ البلدية لم تتوفّق في تحقيق تقديرات موارد العنوان الثاني (81,32%) حيث بلغت نسب إنجازها 53,67% و 80,57% بالنسبة تباعا إلى موارد الاقتراض والموارد الخاصة للبلدية. وتعلّق سوء التقدير بخصوص موارد العنوان الثاني أساسا بالمنح والقروض المسندة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية. ولئن تمّ تسجيل نسب إنجاز مرتفعة خلال سنة 2016 بالنسبة إلى المداخل المتأتية

من المعاليم على العقارات والأنشطة (138,20%) ومن الأملاك البلدية (122,43%) فإن ذلك لا يخفي أهمية بقايا الاستخلاص بعنوان هذه المداخل التي كانت في موفى سنة 2016 في حدود على التوالي 2.466.693,981 د و 910.616,034 د.

2-توظيف المعاليم وإعداد جداول التحصيل

لم تحرص بلدية رادس على تفعيل الآليات المتاحة لها بمقتضى أحكام مجلة الجباية المحلية وخاصة منها الفصول 21 و 22 و 27 قصد تحيين جداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية مما حال دون ضمان شمولية هذه الجداول وصحتها حيث لم تسع البلدية إلى طلب البيانات المتوفرة لدى المأمورين العموميين وحافظي الوثائق على غرار فرع الإدارة الجهوية للملكية العقارية ولدى الفروع الجهوية لكل من الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز.

وأفضت نتائج الإحصاء العام العشري للعقارات المبنية إلى إحصاء ما لا يقل عن 1.205 عقارا غير مدرج بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2016. وانجر عن عدم شمولية جدول تحصيل هذا المعلوم حرمان البلدية من موارد إضافية متاحة تقدر بحوالي 42 أ.د.⁸

وينص الفصل 33 من مجلة الجباية المحلية على "توظيف المعلوم على الأراضي غير المبنية بنسبة 0,3% على القيمة التجارية الحقيقية للأراضي" وفي غياب ذلك يتمّ توظيف معلوم بالمتر المربع تصاعديا حسب كثافة المناطق العمرانية المحددة بمثال التهيئة العمرانية يضبط بالنسبة إلى كلّ منطقة كلّ ثلاث سنوات بمقتضى أمر"، غير أنّ البلدية تواجه صعوبات في تقدير القيمة التجارية للأراضي حيث تولت تثقيلا مبالغ دون المستوجبة بناء على القيمة التجارية المدوّنة بوثائق نقل الملكية. وبلغت الفوارق المسجلة 4.197,600 د و 3.238,830 د بالنسبة تباعا إلى عقارين بعنوان الفترة 2013-2016.

وسجّل اختلاف بين هوية مالكي هذه العقارات حسب الوثائق المثبتة للملكية والأسماء المسجلة بجدول التحصيل وهو ما من شأنه أن يعيق إجراءات استخلاص المعاليم المتعلقة بها. كما لا يتوقّر لدى البلدية عناوين المطالبين بالأداء أو أرقام بطاقات تعريفهم أو معرفاتهم الجبائية حيث تقتصر على إدراج عنوان الأرض بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية ممّا يعسر عملية استخلاص المعاليم بهذا العنوان.

وعلى صعيد آخر، شمل جدول متابعة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية 339 مؤسسة وهو ما لا يغطي سوى 7% من عدد المؤسسات الخاصة المتواجدة بمعتمدية

⁸ تمّ تقدير المبلغ من قبل الدائرة بناء على معدل المعلوم الموظف بالنسبة إلى كلّ منطقة من بلدية رادس (رادس المدينة و رادس رمادة و رادس مليون و رادس الملاحه و رادس الغابة والقرية المتوسطة).

رادس (4.869 مؤسسة)⁹. كما لم تتولّ البلدية إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمبلغ المستخلص.

وبخصوص تثقيف المعاليم، نصّ الفصلان الأوّل و30 من مجلّة الجباية المحلية على أنّه "يستوجب بتاريخ غرّة جانفي من كلّ سنة المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية"، غير أنّه تمّ تثقيف جداول تحصيل هذين المعلومين في سنة 2016 بتأخير بلغ 20 يوما. وتدعى البلدية إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيف جداول تحصيل المعاليم على العقارات وذلك بالتنسيق مع كلّ من القباضة البلدية وأمانة المال الجهوية بن عروس.

3- استخلاص المعاليم

سُجّل ضعف نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية حيث لم تتجاوز تباعا 37% و11,5% خلال سنة 2016.

وأفضت مقارنة قوائم بقايا الاستخلاص بعنوان المعاليم على العقارات المستخرجة من منظومة "التصرف في موارد الميزانية" بتاريخ 23 نوفمبر 2017 بالبيانات المدرجة بالحساب المالي للبلدية لسنة 2016 إلى الوقوف على فوارق غير مبرّرة¹⁰ تتجاوز 36 أ.د. و2.058 أ.د. بالنسبة تباعا إلى المعلوم على الأراضي غير المبنية والمعلوم على العقارات المبنية. وهو ما من شأنه أن يمسّ من مصداقية الحسابات المعنية فضلا عن حرمان البلدية من موارد متاحة لم يتولّ القابض البلدي تتبعها.

وتولّت القباضة البلدية خلال سنة 2016 توجيه 7.271 إعلام و376 إنذارا وإجراء 216 اعتراضا إداريا بخصوص استخلاص المعلوم على العقارات المبنية. ورغم أهميتها تعتبر إجراءات التتبع غير كافية باعتبار أنّها لم تشمل أكثر من نصف العقارات المتواجدة بمرجع نظر البلدية حيث يضمّ جدول تحصيل هذا المعلوم 16.934 فصلا. ولا يتوفر لدى القباضة البلدية الموارد البشرية والمادية الضرورية لحسن القيام بإجراءات التتبع مقارنة بأهمية مساحة البلدية وعدد الفصول الواجب استخلاصها حيث لا يتوفر ضمن أعوانها خلال سنة 2016 سوى 3 عدول خزينة.

أما فيما يتعلق باستخلاص المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد تولت القباضة البلدية خلال سنة 2016 اثر الرقابة المالية التي قامت بها دائرة المحاسبات على البلدية بعنوان تصرف 2015 تتبع 3 شركات يتخلّد بذمتها مبالغ قدرها 85.194,552¹¹ د واستخلاص منها مبلغ 73.222,002 د. وكان على

⁹كما ضبطها السجلّ الوطني للمؤسسات لسنة 2016 الصادر عن المعهد الوطني للإحصاء.

¹⁰وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار المبالغ التي استخلصتها البلدية بعنوان السنوات السابقة لسنة 2017 خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي إلى 23 نوفمبر 2017.

11

البلدية والقباض البلدي السعي إلى استخلاص المعلوم من كلّ المطالبين به وخاصة من الذوات المعنوية المتخلّدة بذمتها مبالغ هامة فاقت بالنسبة إلى إحداها 63 أ.د.

وتواجه البلدية خلال سنة 2016 مخاطر سقوط بقايا استخلاص مبلغها 146.634,007 د بالتقادم بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية خاصة أنّه لم يتمّ توجيه إعلانات إلى المطالبين بالمعلوم خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2015 فضلا عن أنّه لا يتوقّر لدى القباضة البلدية ما يثبت قيامها بأعمال قاطعة للتقادم خلال سنتي 2009 و 2010 بسبب إتلاف جزء من وثائقها إثر تعرض مقرها لحرائق خلال سنة 2011.

أما فيما يتعلق بالمعاليم على الأنشطة، فقد بلغت البقايا للاستخلاص بعنوان المعاليم الأخرى 222.614,786 د بتاريخ 31 ديسمبر 2016 تتوزّع بين 217.302,793 د بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية و 5.311,993 د بعنوان معلوم الإجازة الموظّف على محلات بيع المشروبات، غير أنّ هذه المبالغ ترجع إلى فترة سابقة لسنة 2009 وسقطت بالتقادم في ظلّ عدم اتخاذ الإجراءات المستوجبة لاستخلاصها.

كما لم يتضمّن الحساب المالي لبلدية رادس لسنة 2016 مداخيل بعنوان معلوم الإجازة الموظّف على محلات بيع المشروبات الذي نصّ عليه الفصل 61 من مجلة الجباية المحلية والمستوجب على مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة على كل المحلات التي تبيع مشروبات تستهلك على عين المكان والحال أنّه يتواجد بالمرجع التراي البلدية 85 مقهى صنف 1. وينجرّ عن هذه الوضعية حرمان البلدية من موارد مقدرة بحوالي 2.150 د¹².

وعلى صعيد آخر، ارتفع مبلغ البقايا للاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2016 المضمّن بالحساب المالي لبلدية رادس بعنوان مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه إلى 259.441,038 د يتعلق بمعلوم الإشغال الوقي للطريق العام وبمداخيل لزمة معلوم الإشغال الوقي للطريق العام (معلوم على الشمسيات) وبمداخيل الأسواق المستلزمة وبالمعلوم الخاص للوقوف (بسوق السمك) في حدود تباعا 192.841,738 د و 39.691 د و 25.947,300 د و 961 د. وتمّ الوقوف بهذا الخصوص على عدم توقّر قائمة إسمية في شأن المطالبين بالديون المتعلقة بالإشغال الوقي للطريق العام وبالمعلوم على الشمسيات وبالمعلوم الخاص بالوقوف وعدم ثبوت سنة وجوبية هذه الديون التي تعود إلى بداية الألفية فضلا عن عدم اتخاذ إجراءات لاستخلاصها. وتمّ الوقوف على نفس الملاحظات المتعلقة بعدم ثبوت سنة الوجوبية وغياب إجراءات التتبع بالنسبة إلى الدين المتخلد بذمة أحد

¹² تمّ تقدير المبلغ من قبل الدائرة بناء على التعريف المحددة بمقتضى الأمر عدد 434 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 والمتعلق بضبط تعريف معلوم الإجازة الموظّف على محلات بيع المشروبات.

المستلزمين والبالغ 14.420 د. وارتفع بالتالي مبلغ المتخلدات التي سقطت بالتقادم وأصبحت غير قابلة للاستخلاص إلى 246.952,738 د مما يستوجب الشروع في إجراءات طرحها ضمانا لشفافية الحساب المالي.

وارتفع مبلغ البقايا للاستخلاص بعنوان معلوم الإشغال الوقي للطريق العام بتاريخ 31 ديسمبر 2016 وغير المضمّن بالحساب المالي لبلدية رادس لسنة 2016 إلى 130.762,500 د.

ولئن ينصّ الفصل 85 من مجلة الجباية المحلية على "أن يتم دفع معلوم الإشغال الوقي للطريق العام في نفس الأجال وبنفس الطرق المعمول بها في مادة المعلوم الموظف على رخص إشغال الطريق العام المستوجب طبقا للفصل 68 من نفس المجلة مسبقا قبل تسليم الرخصة" فإنّ البلدية لم تسع إلى احترام هذه الأحكام واستخلاص المعلوم بصفة مسبقة مما أدى إلى تراكم المبالغ غير المستخلصة. فضلا عن ذلك، لم تسع البلدية إلى تجديد الرخص المسندة بخصوص الإشغال الوقي للطريق العام حيث تتعلق بعض المبالغ المستوجبة بعنوان سنة 2016 برخص تم إسنادها خلال السنوات السابقة على غرار تخلد مبلغ قدره 5.136 د يتعلق برخصتين تم إسنادهما خلال سنة 2011 ولم يتم تجديدهما. ومن شأن عدم تجديد رخص استغلال الطريق العام أن يحول دون تتبع المتلدين في الخلاص في غياب مؤيدات لإثبات استحقاق الدين.

ويستوجب معلوم الإشغال الوقي للطريق العام طبقا للفصل 85 من مجلة الجباية المحلية على العلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة، غير أنّه لا يتوقّر لدى بلدية رادس قائمة في العلامات والستائر والعارضات واللافتات المذكورة ولا تتولى بالتالي توظيف معلوم الإشغال الوقي في شأنها.

ومن جهة أخرى، ارتفع مبلغ البقايا للاستخلاص بعنوان المعاليم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية بتاريخ 31 ديسمبر 2016 إلى 212.668,665 د. ويرجع هذا المبلغ إلى ما قبل سنة 2009 ولا يتوقّر لدى البلدية قائمة إسمية في المطالبين به ولم يثبت تتبع هذه الديون مما انجرّ عنه سقوطها بالتقادم. وهو ما يستوجب الشروع في إجراءات طرحها باعتبارها أصبحت غير قابلة للاستخلاص حيث أنّ مواصلة إدراجها بالحساب المالي من شأنه المسّ من شفافيته بهذا العنوان.

واقترنت بلدية رادس خلال سنة 2016 على إبرام اتفاقيات رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية مع 12 مؤسسة رغم أهمية النسيج الاقتصادي المتواجد بمرجع نظر

البلدية الذي يضم أكثر من 4000 مؤسسة وهو ما من شأنه أن يحرمها من مداخيل إضافية بهذا العنوان.

ج-التصرف في الأملاك

ارتفعت مبالغ البقايا للاستخلاص بعنوان مداخيل كراء العقارات المعدّة لنشاط تجاري أو مهني من 894.684,397 د بتاريخ 31 ديسمبر 2015 إلى 910.616,094 د بتاريخ 31 ديسمبر 2016. وارتفعت المبالغ الراجعة إلى متسوغين إثنين تباعا إلى 218.069,250 د و 181.722,377 د في موفى سنة 2016.

ولم تسع البلدية بخصوص الدين البالغ 218.069,250 د إلى تفعيل الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 23¹³ من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977¹⁴ والتي تمكّن من فسخ عقد الكراء عند عدم الخلاص لمعين الكراء في الأجل المتفق عليها إلا بتاريخ 10 أكتوبر 2017 عبر توجيه تنبيهه تجاري إلى المتسوغ رغم أنّ الدين يعود إلى سنة 2011.

أما بخصوص الدين البالغ 181.722,377 د والمتخذ منذ سنة 2008 بذمة أحد المتسوغين فإنّ البلدية لم تتول رفع دعوى قضائية ضد المعني به إلاّ خلال سنة 2014 رغم عدم توليه دفع أي مبلغ بهذا العنوان لفائدة البلدية منذ تاريخ 6 أوت 2011. وتجدر الإشارة إلى أنّه إلى موفى نوفمبر 2017 مازال المعني بالأمر يشغل المحل.

وينجرّ عن عدم سعي البلدية إلى اتخاذ الإجراءات المستوجبة تراكم مبالغ الديون المتخلدة وهو ما من شأنه أن يساهم في صعوبة استخلاصها.

ولئن آلت القضايا المرفوعة ضدّ المتلدين في الخلاص خلال سنة 2017 إلى استخلاص المبالغ المتخلدة بذمة ثلاثة متلدين وقدرها 44.167,690 د، فإنّ البلدية ورغم تمكّنها من تنفيذ الأحكام بالخروج بخصوص خمس محلات مسوّغة فإنّها لم تتمكّن من تحصيل مستحقّاتها البالغة 68.549,260 د مما استوجب رفع قضايا في أداء مال ضدّ أربع معنيين. أما فيما يتعلق بديون المتسوغ الخامس¹⁵ والبالغة 6.160 د والمتعلقة بالفترة من جانفي 2012 إلى أوت 2016 فقد تداول المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 25 ماي 2017 حول طرحها بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للمعنية وعدم قدرتها على الخلاص.

وعلى صعيد آخر، يتعلق جزء من المبالغ المتخلدة بذمة وزارة الشؤون الاجتماعية بتوظيف هذه الأخيرة الخصم من المورد على معين الكراء منذ بداية سنة 2008 في حين أنّ البلدية تعفى من

¹³يفسخ عقد الكراء عند عدم الخلاص لمعين الكراء في الأجل المتفق عليها وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على صدور تنبيهه بالدفع بواسطة عدل منفذ ولم يأت بنتيجة. ويجب أن ينص التنبيه على الأجل المشار إليه وإلا يكون ملغى. ولا يمكن التمديد في الأجل المذكور ويكون الفسخ حتميا.

¹⁴والمتعلق بتنظيم العلاقات بين المتسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف.

¹⁵تجدر الإشارة إلى أنّه لم يتولّ منذ تسويغه للمحل خلاص سوى ثلاثة معينات كراء شهرية.

الضريبة على الشركات بمقتضى الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. ولم تتفطن البلدية إلى هذا الخطأ إلا موفى سنة 2016 مما حرمها من استرجاع المبالغ المقتطعة بعنوان الفترة 2008-2013 وقدرها حوالي 7.735 د باعتبار أنّ الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يمكن من استرجاع مبالغ الأداء الزائدة في أجل أقصاه ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الأداء قابلاً للإرجاع.

وتولت بلدية رادس خلال سنة 2012 إبرام ملحق لعقود تسويق محلات لفائدة أحد الشركات تتمثل في إدماج عقود جميع المحلات التي تستغلها الشركة المتسوعة ومساحتها الجمالية حوالي 1.900 م² بمعين كراء سنوي قدره 35.000 د، غير أنّ القيمة الكرائية لموضوع العقد تمّ تقديرها في شهر أكتوبر 2017 من قبل مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في حدود 144.230 د سنوياً (أي ما يتجاوز أربعة أضعاف ما تتقاضاه البلدية سنوياً) وهو ما يعكس سوء تقدير البلدية لمعينات الكراء وعدم استغلالها لكل الموارد المتاحة لها. وتدعى البلدية إلى التسريع في تجسيم إجراءات الترفيع في معين كراء المحل المذكور والتي شرعت فيها خلال شهر أكتوبر 2017.

كما لم تراجع بلدية رادس عقد تسويق محل لفائدة إحدى الشركات منذ سنة 2008 إلا بتاريخ 19 ديسمبر 2013 مما أدى إلى تجميد الزيادة السنوية في معين الكراء. وأفضت الاختبارات التي أجرتها مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية خلال شهر ماي 2016 إلى تقدير القيمة الكرائية للمحل في حدود 75.000 د وهو ما يتجاوز معين الكراء المحدد بالعقد بأكثر من 11.000 د، غير أنّ الشركة المتسوعة رفعت دعوى ضد البلدية لإبطال تنبيه الترفيع في معين الكراء الموجه لها.

ولئن استرجعت البلدية بتاريخ 5 سبتمبر 2015 أحد المحلات المسوّغة، إلا أنّها لم تتول إلى بداية ديسمبر 2017 إعادة تسويغه لتواجد معدات به وهو ما حرمها من تحصيل موارد بعنوان معين كرائه لسنة 2016 لا تقلّ عن 2.500 د. كما لم تتمكن البلدية إلى موفى نوفمبر 2017 من استرجاع 6 عقارات تم التحوّل بها واستغلالها بالسكنى بدون وجه حق منذ سنة 2011 ممّا انجر عنه حرمانها من استغلال هذه المقرات. ولم تتمكن البلدية من رفع دعوى ضدّ شاغلي عقارين نظراً لعدم إثبات أوجه تصرفها فيهما باعتبارهما غير مسجّلان ضمن أملاك البلدية بدفاتر الملكية العقارية.

د- طرح المعاليم

نصّ الفصل 267 من مجلة المحاسبة العمومية على "أنّه يمكن للجماعات المحلية طرح بعض المعاليم إذا ما تعدّرت جبايتها" غير أنّ البلدية لم تتولّ إلى موفى نوفمبر 2017 إتمام إجراءات طرح مبالغ بعنوان عائلات معوزة¹⁶ والمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية قدرها تباعاً 551,600 د

¹⁶ وهي الحالات الاجتماعية التي استوجبت الطرح الكلي بالنسبة إلى المطالبين بالمعلوم من ذوي الدخل المحدود والمنتفعين بإعانة قارة من الدولة.

و5.612 د و18.038,734 د رغم مصادقة مجلس النيابة الخصوصية على طرحها منذ تاريخ 24 جويلية 2015 إضافة إلى معينات كراء المحلات التجارية الكائنة بالسوق المركزية برادس والراجعة للفترة الممتدة من غرة جوان 2012 إلى موفى أكتوبر 2013 والتي تمت المصادقة على طرحها من قبل مجلس النيابة الخصوصية منذ 27 فيفري 2015. وإن تأخير عمليات الطرح يمسّ من شفافية الحساب المالي للبلدية خاصة أنه سبق التطرق إلى هذا الإخلال في إطار تقرير دائرة المحاسبات حول الرقابة المالية على بلدية رادس لسنة 2015.

II- تنفيذ النفقات

شملت الأعمال الرقابية المتعلقة بالنفقات تحليل هيكلتها ومديونية البلدية والتصرف في نفقات العنوانين الأول والثاني.

أ- هيكلية النفقات و خلاص الديون

بلغت نفقات العنوان الأول 5.288.447,083 د في سنة 2016. وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح البالغة على التوالي 2.271.431,826 د و2.098.977,475 د نسبة 42,95% و39,69% من مجموع نفقات العنوان الأول.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 4.147.684,529 د. وتتوزع هذه النفقات بين نفقات التنمية وتسديد أصل الدين ونفقات مسددة من الاعتمادات المحالة في حدود على التوالي 3.605.458,935 د و372.225,594 د و170.000 د وبنسب بلغت تباعا 86,93% و8,97% و4,10%.

ولم تتعد نسبة إنجاز نفقات العنوان الثاني 27,07% مردها أساسا التأخير الحاصل في تنفيذ المشاريع المبرمة في إطار الصفقات العمومية على غرار تلك المتعلقة بتعبيد الطرقات وتصريف مياه الأمطار بحي طيب المهيري 3 بقيمة 1.809,828 أ.د وبتبليط الأرصفة وتعبيد الطرقات بمدينة رادس بقيمة 1.009,217 أ.د وإنجاز المستودع البلدي بقيمة 759,381 أ.د.

ولم تتول البلدية حسن تقدير النفقات المتعلقة بتسديد الديون وذلك من خلال عدم تخصيص الاعتمادات الضرورية بعنوانها في إطار ميزانيتها الأولية رغم تخلصها بدمتها مبالغ راجعة إلى سنوات سابقة لسنة 2015 على غرار تلك الراجعة إلى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بعنوان الفترة 2012-2014 وقدرها 10.007,6 د. وتطلبت هذه الوضعية تنقيح الميزانية وتحويل الاعتمادات داخلها خلال سنة 2016 بزيادة اعتمادات قدرها 68.736,800 د لتسديد ديون قدرها 53.450,258 د.

ب- تأدية النفقات

تم الوقوف على ملاحظات تعلق بتأدية نفقات العنوانين الأول والثاني.

1-التصرف في نفقات العنوان الأول

تعلقت الملاحظات أساسا بالتأخير في تأدية النفقات وباحترام قاعدة العمل المنجز وبتحميل النفقات وتأدية نفقات على سبيل التسوية وبتفعيل المنافسة وإسناد التمويل العمومي للجمعيات.

لم تتولّ البلدية دفع مستحقات المزودين المتعلقة بفواتير عددها 327 فاتورة بمبلغ جملي قدره 285.906,484 د في الآجال القانونيّة المحدّدة بخمسة وأربعين يوما بمقتضى الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف حيث تتولى تجميع الفواتير ممّا أدى إلى دفع البعض منها بعد فترة تتجاوز سنة من تاريخ تسلّمها من قبل مصالحها. كما لا يتم أحيانا احترام آجال الصرف القانونيّة المحددة بعشرة أيام بمقتضى المذكرة العامة عدد 48 والصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها. وبلغ التأخير في بعض الحالات 45 يوما. ومن شأن هذا التصرف المساس بمصداقية الإدارة في علاقتها بالمتعاملين معها وفي قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها تجاههم.

وخلافا لقاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصلين 41 و107 من مجلة المحاسبة العمومية، لم يتم بالنسبة إلى نفقات قدرها 30.914,343 د محمّلة على الفصل المتعلق بمصاريف "تعهد وصيانة وسائل النقل" والفصل المتعلق بمصاريف "تعهد وصيانة معدات خصوصية" التنصيب بالفاتورة وبطلب التزود وبشهادة الإنجاز على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفحة بقطع الغيار أو بالصيانة وذلك عملا بالتعليمات العامة عدد 2 المؤرخة في 5 نوفمبر 1996 وهو ما لا يمكن من التأكد من مدى احترام قاعدة العمل المنجز.

وينصّ الفصل 136 من مجلة المحاسبة العمومية على "أنّه يجب على المحاسب التثبت قبل تأدية النفقة من صحة إدراجها بالعنوان والباب والقسم والفصل والفقرة والفقرة الفرعية الخاصة بها حسب نوعها أو موضوعها" غير أنّه شاب تحميل النفقات أخطاء منها تحميل نفقات بمبلغ 45.577,618 د لصيانة المعدات الخصوصية على غرار الجرارات والتراكس والشاحنات الضاغطة وتلك ذات سلم وآلات الرفع والحفر والآلات الماسحة على الفصل المتعلق بتعهد وصيانة وسائل النقل وهو ما يخفي تجاوزا للاعتمادات المخصصة للفصل (تعهد وصيانة معدات خصوصية) بمبلغ قدره 42.982,629 د.

وتجاوزت نفقات البلدية خلال سنة 2016 بعنوان صيانة وسائل النقل والمعدات الخصوصية 140 أ.د وهو ما يستوجب توسيع المنافسة بإجراء استشارة سنوية بهذا الخصوص عملا بقواعد حسن التصرف لتوفير أفضل العروض للبلدية.

وتولت البلدية إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية مقارنة بتاريخ الفاتورة أو بتاريخ إسداء الخدمة المبين بما عدده 12 فاتورة فضلا عن اقتران 8 نفقات منها بأسبقية إسداء الخدمات لتأشيرة مراقب المصاريف على التعهد بالنفقة. وهو ما يخالف أحكام الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية.

وعلى صعيد آخر، نصّ الفصل 12 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 والمتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات على أن "يصرف التمويل العمومي بمقتضى مقرر من رئيس الهيكل العمومي المعني ببناء على الرأي المطابق للجنة الفنية المحدثة بالفصل 10 من الأمر المذكور"، غير أنّ البلدية أسندت منحة قدرها 50 أ.د. للنجم الرياضي الرادسي¹⁷ بناء على مقررات صادرة عن رئيس النيابة الخصوصية دون عرضها على أنظار اللجنة الفنية المحدثة لدى البلدية. كما أسندت البلدية منحة قدرها 3 أ.د. إلى "المصائف والجولات فرع رادس" دون أن يتم الحسم في أمرها خلال عرض ملفها على أنظار اللجنة الفنية بتاريخ 26 أكتوبر 2016.

2-التصرف في نفقات التنمية

مكّن النظر في عينة¹⁸ من الملفات المتعلقة بالصفقات المبرمة والمتواصلة خلال سنة 2016 ومبلغها الجملي 8.076.505,934 د (ما يمثل حوالي 82% من المبلغ الجملي من الصفقات التي تمّ بشأنها تأدية نفقات بعنوان سنة 2016) من الوقوف على ملاحظات تعلّقت أساسا بتأشيرة مراقبة المصاريف وبتقديم الضمانات وبالتأخير في الإنجاز وبصرف مستحقات المقاولين.

دأبت البلدية على الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف على سبيل التسوية بالنسبة إلى أغلب الصفقات حيث أبرمت صفقات وشرعت في تنفيذ أشغالها قبل الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة العمومية وأحكام الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 والمتعلق بمراقبة المصاريف العمومية كما هو الشأن بالنسبة للصفقات المتعلقة ببناء قصر البلدية وبناء السياج وتهيئة الخارجية لقصر البلدية وبالمستودع البلدي وتبليط الأرصفة وتعبيد الطرقات بمدينة رادس وبتعبيد الطرقات وتصريف مياه الأمطار بحي طيب المهيري³ وتهيئة بعض المدارج بمدينة رادس وتهيئة وتسقيف الملعب البلدي لكرة السلة وتهيئة الملعب البلدي لكرة القدم وتهيئة دار الجمعيات وبأشغال تركيز شبكة تنوير عمومي قسط 2.

¹⁷ سبق أن وافقت اللجنة الفنية بتاريخ 11 مارس و30 جوان 2016 على إسناد النجم الرياضي الرادسي تباعا 50 أ.د. و60 أ.د.

¹⁸ شملت العينة صفقات تعبيد الطرقات وتصريف مياه الأمطار بحي طيب المهيري 3 ومبلغها 1.809.828,166 د وبناء قصر البلدية ومبلغها 1.719.402,802 د وتبليط الأرصفة وتعبيد الطرقات بمدينة رادس ومبلغها 1.009.217,867 د وتهيئة وتسقيف الملعب البلدي لكرة السلة ومبلغها 1.071.206,862 د والمستودع البلدي ومبلغها 759.381,271 د وبناء السياج والهيئة الخارجية لقصر البلدية ومبلغها 597.872,960 د وتهيئة دار الجمعيات ومبلغها 455.881,790 د وتهيئة الملعب البلدي لكرة القدم ومبلغها 306.945,140 د وأشغال تركيز شبكة تنوير عمومي قسط 2 ومبلغها 224.509,276 د وتهيئة بعض المدارج بمدينة رادس ومبلغها 122.259,800 د.

وخلالها لأحكام الفصلين 48 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 و76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظمان للصفقات العمومية اللذان ينصّان على وجوب تقديم الضمان النهائي في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ تبليغ الصفقة، لم يحترم أصحاب الصفقات المتعلقة بتبليط الأرصفة وتعبيد الطرقات بمدينة رادس وبتعبيد الطرقات وتصريف مياه الأمطار بحي طيب المهيري³ وبتهيئة الملعب البلدي لكرة القدم وبتهيئة دار الجمعيات الآجال المحددة. وبلغ التأخير أقصاه 154 يوما بالنسبة إلى صفقة تبليط الأرصفة وتعبيد الطرقات بمدينة رادس.

وعلى صعيد آخر، تعدّد لجوء البلدية خلال سنة 2016 إلى الترفيع في المبالغ الأصلية للصفقات أثناء إنجاز أشغالها وهو ما يعكس أساسا سوء تقديرها لحاجياتها وعدم دقة وكفاية الدراسات المعدة فضلا عن تكرّر تعديل موضوع الصفقة أثناء تنفيذها استجابة أحيانا لطلبات المتساكنين. وبلغ الترفيع في مبالغ الصفقات تباعا 343.696,594 د و204.046,741 د و170.001,420 د بالنسبة إلى الصفقات المتعلقة بتعبيد الطرقات وتصريف مياه الأمطار بحي طيب المهيري³ وبالمستودع البلدي وبتهيئة دار الجمعيات وهو ما يمثل نسب 19% و26,87% و37,4% من المبالغ الأصلية لهذه الصفقات.

ولئن ينصّ الفصل 83 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية على أنّه لا يمكن تغيير آجال التنفيذ إلا بملحق بعد أخذ رأي لجنة مراقبة الصفقات فإنّ الملحقان المتعلقان بصفقة المستودع البلدي و بصفقة تهيئة دار الجمعيات نصّا على تمديد مدة إنجاز الأشغال تباعا بتسعين يوما وستين يوما دون أن يتمّ عرض الأمر على أنظار اللجنة المختصة لمراقبة الصفقات العمومية المنعقدة بتاريخي 4 أوت 2016 و26 فيفري 2016.

وتضبط كراسات الشروط طبقا لأحكام الفصل 46 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 والفصل 105 من الأمر عدد 1039 الضمان النهائي المستوجب على صاحب الصفقة بتحديد النسبة¹⁹ المستوجبة على المبلغ الأصلي للصفقة يضاف إليه عند الاقتضاء مبلغ الملاحق، غير أنّه تمّ الوقوف على عدم تقديم أصحاب صفقات تعبيل الطرقات وتصريف مياه الأمطار بحي طيب المهيري³ وتبليط الأرصفة وتعبيد الطرقات بمدينة رادس وتهيئة الملعب البلدي لكرة القدم وتهيئة بعض المدرج الضمانات النهائية التكميلية المستوجبة على الترفيع في مبالغ الصفقات وقدرها تباعا 10.310,897 د و1.142,959 د و1.212,847 د و1.799,851 د.

ولئن ينصّ الفصل الرابع من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال والصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1990 على أنّه يحول عدم تقديم الضمان النهائي أو عند الاقتضاء

¹⁹ لا يمكن أن تفوق 3% إذا لم تنص الصفقة على أجل ضمان.

عدم الترفيع فيه دون الإذن بدفع المبالغ المستحقة للمقاول، انتفع أصحاب الصفقات الذين أخلوا بتقديم ضمانات نهائية تكميلية سابقى الذكر بكامل المبلغ المعدل للصفقة.

وبصفة عامة، شهد تنفيذ مختلف صفقات بلدية رادس تأخيرا تجاوز أحيانا سنتين ونصف راجع أساسا إلى عدم اتخاذ البلدية الإجراءات الضرورية ضد المقاولين الذين ثبت عدم حرصهم على القيام بالأشغال موضوع الصفقة في الآجال التعاقدية. وانجر عن هذه الوضعية التأخير في دخول هذه المرافق حيز الاستغلال.

وخلافا لمقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 16 الصادر في 03 جوان 2015²⁰ لم تتولّ البلدية احتساب غرامات التأخير المتعلقة بتنفيذ مشروع دار الجمعيات بالتوازي مع تقدّم الإنجاز وتضمينها مباشرة في كشوفات الحسابات الوقتية دون خصمها أثناء الإنجاز. وامتد إنجاز المشروع بناء على مختلف أذون المصلحة الصادرة عن البلدية وعلى دفاتر الحضيرة على امتداد 273 يوما أي بتأخير في حدود 33 يوما.

كما سُجل تضارب المعطيات المدرجة بالدفاتر مع تلك المضمّنة ببطاقات متابعة إنجاز الصفقة والأذون الإدارية المتعلقة بتوقيف واستئناف الأشغال بالنسبة إلى مشروع تهيئة الملعب البلدي لكرة القدم حيث نصّ دفتر الحضيرة على تواصل الأشغال طيلة فترتي توقيفها بمقتضى أذون مصلحة وذلك من 5 أكتوبر 2015 إلى 16 جانفي 2016 ومن 20 فيفري إلى 19 أفريل 2016.

وخلافا لأحكام الفصل 53 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 الذي ينصّ على "أن يصبح التزام الكفيل بالتضامن بعنوان الحجز بعنوان الضمان لاغيا بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي أو انتهاء مدة الضمان" ينقضي التزام الكفيل بالتضامن المقدم بعنوان صفقة تبليط الأرصفة وتعبيد الطرقات بمدينة رادس ومبلغه 100.921,787 د وكذلك قسطين من الضمان المتعلق بتعبيد الطرقات وتصريف مياه الأمطار بحي طيب المهيري 3 ومبلغهما 29.974,997 د و61.203,663 د بعد أجل شهر من الاستلام النهائي.

وباعتبار أنّ آجال هذه الضمانات سابقة لآجال الختم النهائي للصفقات المتعلقة بها والتي شهدت تأخيرا في إنجازها يستوجب اقتطاع غرامات تأخير في حدود سقف 5% من الحساب النهائي للصفقة وهو ما يتجاوز مبلغ الضمان النهائي فإنّ البلدية مدعوّة إلى حجز هذه المبالغ قبل انقضاء آجال الضمانات.

III-الحساب المالي ومؤيدات النفقات

²⁰ حول إجراءات تضمين غرامات التأخير في مجال الصفقات العمومية وآجال خصمها وإجراءات إرجاع الضمانات.

لم يتم إعداد الحساب المالي للبلدية وجدول المقايض والمصاريف بالدقة المطلوبة حيث تضمنا 28 خطأ في احتساب المبالغ أو نقلها أو تصنيف العمليات المتعلقة بها فضلا عن تسجيل نقص في المعطيات أو المبالغ الواجب إدراجها مما من شأنه أن يمس من مصداقيته وشفافيته. وتم تسجيل تضارب بين المبالغ الجمالية المتعلقة ببعض الفصول ومجموع المبالغ المتعلقة بمختلف الفقرات والفقرات الفرعية المكوّنة لهذه الفصول.

كما لم تتضمن الوثائق المثبتة لبقايا الاستخلاص سنة وجوبية الدين وتاريخ التثقيل والعمل القاطع للتقادم (نوعه وتاريخه) طبقا للملحق عدد 4 للمذكرة العامة عدد 19 بتاريخ 19 فيفري 2009 مما يحول دون التثبت من عدم تقادم الديون ومن مدى سعي المحاسب إلى تحصيل هذه الموارد.

وينص الفصل 131 من مجلة المحاسبة العمومية على أن يقدم المحاسب المختص حجج إثبات مصاريفه إلى قاضي المحاسبات، غير أنه لم يتم إرفاق وثائق صرف نفقات عددها 17 ومحمّلة على الفصل 0020-06600 (دراسات أخرى) ومبلغها الجملي 85.464,108 د بالاتفاقيات أو العقود المتعلقة بها مما يحول دون التأكد من مطابقة الفواتير للبنود التعاقدية المحددة ومن أسبقية تأشير مراقبة المصاريف على عقد هذه النفقات.

ويتولى محاسب البلدية طبقا لأحكام الفصل 262 من مجلة المحاسبة العمومية مراقبة نفقاتها التي تم عقدها والمأمور بصرفها، غير أنه لم يتم إرفاق مؤيدات نفقات عددها 24 ومبلغها الجملي 2.067.357,174 د تمت تأديتها في إطار صفقات بمختلف وثائق الصفقة والضمانات والأذون الإدارية المتعلقة بها فضلا عن أنّ المحاسب لا يتولى الاحتفاظ بنسخ منها²¹ مما يحول دون قيامه بمهامه المتعلقة بالتثبت من صحة النفقة خاصة منها مطابقة الكشوفات للأثمان والكميات التعاقدية وضبط فترة التأخير في الإنجاز.

²¹ باستثناء الضمانات.

رد بلدية رادس

الآجال المتوقعة	الإجراءات المتخذة لتلافيها	الملاحظات الواردة بالتقرير لدائرة المحاسبات
1- مصلحة الجباية		
	<p>حرصت بلدية رادس على إعداد جداول التحصيل وثنقيها في بداية سنة 2017 كما ستعمل البلدية خلال سنة 2018 والسنوات اللاحقة على تلافي هذا التأخير في إعداد الجداول في الآجال المنصوص عليها بمجلة الجباية . هذا وسيتم الاتصال بالمأمورين العموميين وحافظي الوثائق على غرار فرع الإدارة الجهوية للملكية العقارية ولدى الفروع الجهوية لكل من الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز لتتمكن من إجراء المقاربات اللازمة للوقوف على العقارات غير المبنية المسجلة بجداول التحصيل لإضافتها.</p>	<p>1-2 توظيف المعاليم وإعداد جداول التحصيل</p> <p>- لم تحرص بلدية رادس على تفعيل الآليات المتاحة لها بمقتضى أحكام مجلة الجباية المحلية وخاصة منها الفصول 21 و 22 و 27 قصد تحيين جداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية مما حال دون ضمان شمولية هذه الجداول وصحتها حيث لم تسع البلدية الى طلب البيانات المتوفرة لدى المأمورين العموميين وحافظي الوثائق على غرار فرع الإدارة الجهوية للملكية العقارية ولدى الفروع الجهوية لكل من الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز. ولم تمكن هذه الوضعية البلدية من إجراء المقاربات اللازمة للوقوف على العقارات غير المبنية المسجلة بجداول التحصيل لإضافتها.</p> <p>وأفضت نتائج الإحصاء العام العشري للعقارات الى احصاء ما لا يقل عن 1.205 عقارا غير مدرج بجداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2016 منها 797 عقار و 268 عقار متواجد تباعا برادس المدينة . وانجر عن عدم شمولية جدول تحصيل هذا المعلوم حرمان البلدية من موارد إضافية متاحة تقدر بحوالي 42 أ.د .</p>
	<p>إن الأداءات والمبالغ المثقلة بالنسبة للحالات الواردة في الكشف مثقلة منذ التوصل إلى معرفتها وتوظيف سنوات الإغفال عليها وإدراجها حينها بجداول التحصيل والتي تم اعتمادها بجداول التحصيل للسنوات اللاحقة وهو ما تم اعتماده في الاستخلاص خلافا للبيانات المقدمة من قبلكم في العمود الرابع بالجدول الخاص بهذه الوضعيات (صفحة عدد 7).</p>	
	<p>تم تحيين الثمن المرجعي للمتر المربع المرجعي بالنسبة للعقارات المبنية والأراضي غير المبنية والمؤسسات ذات الصيغة التجارية والإدارية والصناعية خلال الدورة الثالثة العادية للنيابة الخصوصية لسنة 2016 تطبيقا لمقتضيات الامر عدد 395 لسنة 2017 المتعلق بضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي او تجاري او مهني ومواكبة لهذه العمليات ارتأت لجنة مراجعة الاداءات البلدية خلال الدورة الاولى العادية للمجلس لسنة 2017 تطبيق طريقة جديدة لاحتساب المعلوم الموظف على الأراضي غير المبنية وذلك بتوظيف على كل منطقة ترابية ثمن مرجعي للمتر المربع ملائم يتم اعتماده عند الاحتساب في صورة</p>	<p>- ينص الفصل 33 من مجلة الجباية المحلية على توظيف المعلوم على الاراضي المبنية بنسبة 0.3 % على القيمة التجارية الحقيقية للأرض و في غياب ذلك يتم توظيف معلوم بالمتر المربع تصاعديا حسب كثافة المناطق العمرانية المحددة بمثال التهينة العمرانية و قد تبين من خلال مقارنة عينة من مبالغ المعلوم التي تم تثقيها بعنوان سنة 2016 و المبالغ التي تم تطبيقها خلال السنة على أساس القيمة التجارية المدونة بوثائق نقل الملكية أن البلدية تواجه صعوبات في تقدير القيمة التجارية للأراضي الغير المبنية من انجر عنه تثقيل مبالغ دون المستوجبة فعليا . فضلا عن ذلك تم الوقوف على اختلاف بين هوية مالك</p>

<p>وان القيمة المقدمة أقل من السقف المقترح من البلدية وهكذا تمكنا من القضاء على صعوبات تقدير القيمة التجارية للأرض وأصبحت المبالغ المستخلصة مساوية للمستوجبة فعلا .</p> <p>اما في خصوص الاختلاف في هوية المالكين فقد تم اعتماد وثائق الملكية للمالكين الجدد المقدمة ويتم القيام بهذه الإجراءات الا بعد التأكد من وجود شهادة الإبراء حتى لا نعيق إجراءات الاستخلاص اللاحقة .</p>	<p>هذه العقارات حسب الوثائق المثبتة للملكية و الأسماء المسجلة بجدول التحصيل وهو ما من شأنه أن يعيق اجراءات استخلاص المعاليم المتعلقة بها</p>
<p>لقد تم اعتماد البيانات اللازمة حسب منظومة التصرف في موارد الميزانية من ذلك عنوان المطالب بالأداء ورقم بطاقة تعريفه ابتداءا من الإحصاء العشري لسنة 2017</p> <p>ستعمل البلدية على مزيد تدقيق و إدراج بقية المحلات التجارية و المهنية في زمام المراقبة لسنة 2018.</p> <p>ستعمل البلدية على انجاز جدول الفارق بعد القيام بالمقاربات اللازمة مع القبضة المالية التي تؤمن عملية الإستخلاص</p> <p>ستعمل البلدية على تلافي هذا التأخير ابتداءا من سنة 2018</p> <p>رغم اعمال التبليغ التي تمت من قبل مصالح القبضة المالية اعتمادا على العناوين المذكورة بجدول التحصيل لم يستجيب العديد من المطالبين بالأداء بالبلاغات و ذلك لعدة أسباب منها, عناوين منقوصة , عدم وجود المعنيين بالمحلات للعناوين المذكورة, عدم تحيين العناوين مقارنة بمثال التهيئة العمرانية.</p> <p>سبب الفوارق ناتج عن بعض الإجراءات التالية</p> <p>- موجب مطلب طرح أداء متخلد بالذمة (إزدواجية في الإحصاء)</p>	<p>- لا تتولى البلدية تضمين عنوان المطالب بالأداء أو رقم بطاقة تعريفه بجدول التحصيل الخاص بالمعلوم على الأراضي الغير مبنية و تقتصر على إدراج عنوان الأرض مما ييسر عملية استخلاص المعاليم بهذا العنوان</p> <p>- وعلى صعيد آخر ، شمل جدول متابعة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية 339 مؤسسة أي أنه لا يغطي سوى 7 % من عدد المؤسسات الخاصة المتواجدة بمعتمدية رادس (4.869 مؤسسة) كما ضبطها السجل الوطني للمؤسسات لسنة 2016 الصادر عن المعهد الوطني للإحصاء . و تجدر الإشارة إلى أن الإحصاء العشري للعقارات شمل 1.144 مؤسسة صناعية أو تجارية أو مهنية .</p> <p>- ولم تتول البلدية اعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية و المبلغ المستخلص تثقيف المعاليم</p> <p>نص الفصلان الأول و 30 من مجلة الجباية المحلية على انه " يستوجب بتاريخ غرة جانفي من كل سنة المعلوم على العقارات المبنية و المعلوم على الأراضي غير المبنية " غير أنه تم تثقيف جداول تحصيل هذين المعلومين في سنة 2016 بتأخير بلغ 20 يوما حيث تمت احالة جداولي المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على العقارات الغير المبنية الى السيد القابض البلدي بتاريخ 15 جانفي 2016 وتم تثقيف الجدولين المذكورين بتاريخ 21 جانفي 2016 بتأخير 20 يوما مقارنة بأجل 01 جانفي من كل سنة</p> <p>2-2 اجراءات استخلاص المعاليم</p> <p>المعاليم على العقارات</p> <p>- لوحظ ضعف نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية و المعلوم على الأراضي غير المبنية حيث لم تتجاوز تباعا 37 % و 11.5 % خلال سنة 2016 .</p> <p>- أفضت مقارنة قائمات بقايا الاستخلاص بعنوان المعاليم على العقارات المستخرجة من منظومة التصرف في موارد الميزانية بتاريخ 23 نوفمبر 2017 بالبيانات المدرجة بالحساب المالي للبلدية لسنة 2016 الى الوقوف</p>

<p>- تغيير صبغة العقار - دخول بعض الاراضي مصنفة في مجلة التمدخل العقاري و لم تقع مراسلة البلدية في شأنها ان محدودية الامكانيات البشرية الموضوع على ذمة القباضة البلدية (عدل خزينة وحيد من جنس الاناث) لا تخول لها سوى تبليغ في حدود 30 % من الحجم الجملي للمطالبين بالأداء وهو ما أثر سلبا على تقلص الاستخلاصات بالرغم من التعزيز الذي يقوم به بعض أعوان البلدية خاصة لتبليغ الاعلامات الأولية في الأحياء الشعبية وعدم وجود حوافز مالية قانونية لهم و تم لفت الانتباه لمصالح سلطة الاشراف الجهوية و أمانة المال الجهوية قصد التمدخل العاجل لتعزير القباضة البلدية بأعوان اضافية كعدول الخزينة .</p> <p>جدول المقدم لكم و يحتوي على البيانات التي تم ذكرها يمثل مجهودا مضاعفا مقارنة بالوسائل البشرية المتاحة بالقباضة البلدية حيث أن كل الإعلامات و الإنذارات تم إعدادها بصفة يدوية و قد تم تدارك هذا النقص باستعمال منظومة التصرف في الموارد الميزانية بداية من سنة 2017.</p> <p>الشركات الوحيدة التي تم تتبعها هي التي تم الحصول على معرفاتها الجبائية و تم في شأنها اعتراضات إدارية أما باقي الشركات فلم نتوصل على التعرف على معرفاتها الجبائية .</p>	<p>على فوارق غير مبررة تتجاوز 36 أ.د. و 2.058 أ.د. بالنسبة تباعا الى المعلوم على الأراضي غير المبنية و المعلوم على الأراضي المبنية . ومن شأن الفوارق الهامة المسجلة بخصوص بقايا حرمان البلدية من موارد متاحة لم يتول القبايض البلدي تتبعها . - تولت القباضة البلدية خلال سنة 2016 توجيهه 7.271 اعلام و 376 إنذار و إجراء 216 اعتراضا اداريا بخصوص استخلاص المعلوم على العقارات المبنية . و رغم أهميتها تعتبر اجراءات التتبع غير كافية باعتبار أنها لم تشمل أكثر من نصف العقارات المتواجدة بمرجع نظر البلدية حيث يضم جدول التحصيل 16.934 فصلا . - أما فيما يتعلق باستخلاص المعلوم على الأراضي غير المبنية . فقد اقتصرت القباضة البلدية خلال سنة 2016 على تتبع 03 شركات يتخذ بزمته مبالغ 85.194.552 د و كان على البلدية و القبايض البلدي السعي الى استخلاص المعلوم من كل المطالبين به و خاصة من الذوات المعنوية المتخلدة بزمته مبالغ هامة على غرار تلك التي تمت الاشارة اليها بتقرير دائرة المحاسبات حول الرقابة المالية على بلدية رادس لسنة 2015 منها شركة زيدان و شركة اليسر و نقابة المعلمين و شركة البعث العقاري عقارية حافظ و الشركة العقارية فاطمة الزهراء المتخلدة بزمته تباعا 63.648 د و 14.928.192 د 32.842.404 د و 11.923.881 د</p>
<p>تم إعلام المعنيين بالأمر قانون المالية لسنة 2014 الفصل 44 منه يمكن إستعمال جرائد مستخرجة من المنظومات الإعلامية (رفيق) كسند قانوني يقع الإعتماد عليه في مواصلة التتبعات و سنعمل على تدارك هذا النقص لاحقا .</p>	<p>- وتواجه البلدية مخاطر سقوط بقايا استخلاص مبالغها 146.634.007 بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية بالتقادم خلال سنة 2016 خاصة أنه لم يتم توجيهه اعلامات الى المطالبين بالمعلوم خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2015 فضلا على أنه لا يتوفر لدى القباضة البلدية ما يثبت قيامها بأعمال قاطعة للتقادم خلال سنتي 2009 و 2010 بسبب تعرض مقرها لحوادث خلال سنة 2011 مما أدى الى إتلاف جزء من وثائقها . و يرتفع مبلغ البقايا للاستخلاص المعرضة للسقوط بالتقادم بداية سنة 2017 الى ما قيمته 287.483.455 د - لا يتوفر لدى القباضة البلدية الموارد البشرية والمادية الضرورية لحسن القيام باجراءات التتبع مقارنة بأهمية مساحة البلدية وعدد الفصول الواجب استخلاصها حيث لا يتوفر ضمن أعوانها خلال سنة 2016 سوى ثلاث عدول خزينة فضلا عن الاقتصار على عدل خزينة واحد لفائدة القباضة المذكورة خلال سنة 2017 .</p>

(الإدارة الفرعية للشؤون القانونية)

رد البلدية	الملحوظات الواردة بتقرير دائرة المحاسبات
<p>- حرصت البلدية خلال السنة المالية الحالية على مزيد متابعة المتسوغين ورفع قضايا تجاه المتلدين منهم مما نتج عنه تطور في الاستخلاصات الحاصلة حيث بلغت الى موفى شهر نوفمبر 2017 363.406.000د بالنسبة للمحلات البلدية المهنية والتجارية اي بنسبة 145.36%.</p>	<p>1- ارتفاع مبالغ بقايا الاستخلاص بعنوان مداخل كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري او مهني.</p>

<p>نفيدكم انه محل متابعة من البلدية (مجلسا وإدارة)، حيث تم اتخاذ عدة إجراءات في شأنه لتحصيل الدين المتخلف بزمته بالطرق الرضائية، ولحثه على الخلاص تم عقد عدة جلسات عمل معه، إمضاء التزامات لجدولة الدين، توجيه تنبيه إدارية، وأخرى تجارية ...</p> <p>- وقد تولت الإدارة البلدية توجيه تنبيه تجاري بتاريخ 2017/10/10 على معنى الفصل 23 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 1977/05/25.</p> <p>وقد تداول مجلس النيابة الخصوصية في دورته العادية الرابعة بتاريخ 2017/12/8 والذي صادق على رفع قضية ضد المتسوغ المذكور تنمة للإجراء المتخذ بخصوص التنبيه المذكور.</p>	<p><u>2- وبخصوص المتسوغ محمد النابلي.</u></p>
<p>صدر حكم ابتدائي بتاريخ 2017/06/12 لفائدة البلدية بإلزام المعني بالخلاص، وعند استخراج نسخة تنفيذية من الحكم المذكور مؤخرا تبين وجود خطأ في اسم المدعى عليه (وسيم الفهري)، تم على اثر ذلك تقديم مطلباً في إصلاح اسم المتسوغ المذكور في الحكم الصادر ضده للتمكن من تنفيذه.</p>	<p><u>المتسوغ وسيم الفهري</u></p>
<p>- تعمل البلدية على مواصلة مساعيها مع الوزارة المعنية والإدارة العامة للأداءات بهدف تحصيل المبالغ الراجعة والتي كانت في الأصل معينات كراء المحل البلدي وان وزارة الشؤون الاجتماعية (الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية) غيرت صيغتها بأحالتها لحسابات قابض المجلس الجهوي بعنوان الخصم من المورد على معين الكراء.</p> <p>وحال التقطن بالفارق لم تتوان البلدية في متابعة استخلاص الديون المتخلدة بذمة الوزارة المذكورة أعلاه حيث تولت الاتصال بعدة طرق منذ عدة سنوات للتنبيه عليها بخلاص الدين وفي المقابل كانت تتمسك الإدارة المذكورة بانها تقوم بخلاص ما عليها كل سداسية وعند مدنا بقائمة الامر بالصراف تبين انه يتم توظيف الخصم من المورد (15%) وقد قامت البلدية بعدة مساعي لإقناع الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بين عروس ان البلدية معفاة من الضريبة على الدخل ولم يتم توقيف الخصم من المورد الا بداية من شهر جانفي 2016 تبعا لتعليمات السيد قابض المجلس الجهوي.</p> <p>ولتسوية هذه الوضعية عملت البلدية بكل حرص وحزم ولا زالت لاجراء ما يتعين مع الجهات المعنية (إدارة الشؤون الاجتماعية - ووزارة المالية وقابض المجلس الجهوي بين عروس- الإدارة العامة للأداءات...) لاستخلاص الدين والمقدر 14235.750د نتج عنه التوصل بقسط اول قدره 3867.750د ، وتواصل البلدية مساعيها واتصالاتها مع المصالح ذات العلاقة لاستخلاص الدين المتبقي والمحول خطأ لفائدة خزينة الدولة.</p> <p>هذا فضلا على تولى إدارة الشؤون الاجتماعية بين عروس رفض اعتماد الزيادة السنوية المنصوص عليها بالعقد المبرم معها (5%)، معتبرة ان في مراسلة للإدارة المعنية مفادها وان مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية لم تشر عليهم بضرورة سداد اي دين متخلف بزمته بعنوان الزيادة السنوية الموظفة على معين تسويغ وبالتالي رفض ضمني لاعتماد الزيادة المذكورة اعلاه، وقامت البلدية كذلك بنفس التمشي المذكور أنفا لتسوية الوضعية معها بخصوص الزيادة السنوية 5% المنصوص عليها بالعقد والتي تمتع عن اعتمادها منذ سنة 2009 وذلك من خلال الاتصال المباشر ومراسلة وزارة الشؤون الاجتماعية وسلطة الإشراف للتدخل لفض الإشكال والتفقد بمقتضيات العقد المبرم.</p>	<p><u>- المبالغ المتخلدة بذمة وزارة الشؤون الاجتماعية بعنوان توظيف الخصم من المورد على معين كراء محل بلدي</u></p>
<p>نفيدكم ان مجلس النيابة الخصوصية في جلسته العادية الأولى لسنة 2012 قرر تجميد الكراءات لمدة خمس سنوات بداية من سنة 2013 والى غاية موفى سنة 2017 وذلك بإيقاف العمل بالزيادة السنوية خلال هذه الفترة واستأنف العمل بها بداية من سنة 2018 (2%) وذلك نظرا للظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد بعد الثورة، وعليه لم يتم مراجعة معينات الكراء باعتبار وان هذا الإجراء يتعارض مع التوجه الذي اقره المجلس النيابة الخصوصية المذكور اعلاه.</p> <p>لذا لم يتم طلب إجراء اختبار لتحيين معينات الكراء الا بالنسبة للمحلات التي تمت إحالة الأصول التجارية من قبل المتسوغين الاصليين للغير طبقا للفصل 25 من قانون عدد 37 لسنة 1977 وهذا ما تم اتخاذه بالنسبة لشركة "كادي" المسوغة للمحل التجاري البلدي الكائن بشارع محمد علي.</p> <p>وبخصوص شركة المغازة العامة : فان تحيين معين التسويغ بدأت إجراءاته أواخر سنة 2017 وهي فترة تتزامن مع انتهاء فترة (الخمس سنوات) التي قرر فيها المجلس البلدي تجميد معينات الكراء خلالها ليتم القيام بالاجراءات المتعلقة بتحيين معين التسويغ لشركة المغازة العامة مع بداية</p>	<p><u>- بخصوص شركة المغازة العامة وشركة كارفور:</u></p>

سنة 2018، خاصة وان اخر عقد مبرم مع شركة المغازة العامة كان سنة 2012 عند إعادة تهيئتها بعد تعرضها للحرق بالكامل إبان أحداث جانفي 2011.

II- تنفيذ النفقات (تقرير دائرة المحاسبات صفحة 15)

الإجابة على الملاحظات	الملاحظات الواردة بالتقرير / (الصفحة بالتقرير)
<p>-تتم عملية المصادقة على الميزانية الأصلية من قبل المجلس البلدي خلال شهر جويلية ومن قبل سلطة الإشراف خلال شهر نوفمبر من السنة السابقة لسنة تنفيذ الميزانية، في حين أن البلدية لا تتوصل بهذه المستحقات إلا خلال موفى السنة بعد المصادقة النهائية على الميزانية الأصلية من قبل سلطة الإشراف.</p> <p>-أما فيما يتعلق بمستحقات الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه فقد كانت محل تثبيت وتبادل معطيات بين مصالح البلدية ومصالح الشركة إلى أن تم ضبط المبلغ الصحيح للمستحقات المتخلدة بذمة البلدية لفائدة الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه.</p> <p>-كما نشير في هذا الشأن إلى أنه لدينا متخلدات تجاه الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات لم يتم ضبط مبلغها النهائي خلال السنوات السابقة ورغم مراسلاتنا المتعددة للوكالة إلا أن الوضع لا يزال على ما هو عليه باستثناء تسوية بعض الفواتير المطابقة لكميات الفضلات المرفوعة والمنقولة إلى المصب.</p>	<p>خلاص الديون (صفحة 16) -سوء تقدير النفقات المتعلقة بخلاص الديون بعدم ترسيم الإعتمادات المتعلقة بها في الميزانية الأصلية.</p>
<p>-في الحقيقة أنه بالنسبة لفواتير الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه، والشركة التونسية للكهرباء والغاز يتم توجيهها إلى المصالح الفنية للتثبيت فيها من حين كميات الإستهلاك ومراجع العدادات التابعة للبلدية وهو ما يتطلب في بعض الأحيان تجاوز الأجل القصوى للدفع.</p> <p>-أما بالنسبة لفواتير المكالمات الهاتفية فقد تأخر خلاص فاتورة شهر مارس إلى حين إتمام إجراءات تجديد العقد وتسجيله مع شركة أورانج.</p>	<p>التأخير في تأدية النفقات : (صفحة 17) 1-التأخير في دفع مستحقات المزودين لمدة تتجاوز خمسة وأربعون يوما. وسوف نسعى خلال تنفيذ ميزانية 2018 إلى إحترام آجال تأدية النفقات.</p>
<p>-يتم توجيه الأوامر بالصرف بعد إضائها من قبل رئيس النيابة الخصوصية إلى السيد القابض محتسب البلدية الذي يتولى التثبيت في هذه النفقات، وفي بعض الأحيان يطلب توضيحات ومؤيدات إضافية وهو ما يؤخر دفع هذه المستحقات بعض الوقت. وسوف نسعى بالتنسيق مع مصالح القباضة المالية إلى تدارك ذلك مستقبلا.</p>	<p>2-عدم إحترام آجال الدفع (صفحة 19)</p>
<p>تعمل مصالحنا عدة على إدراج الرقم المنجمي بالفاتورة وطلب التزود والأمر بالصرف، وفي الحالات التي لم يتم التنصيب عليه فإن ذلك من باب السهو وسوف يتم تداركه مستقبلا.</p>	<p>- إحترام قاعدة العمل المنجز (صفحة 19) عدم التنصيب على الرقم المنجمي بالفاتورة ويطلب التزود وشهادة الإنجاز.</p>
<p>-أما بالنسبة لقطع الغيار وصيانة معدات البلدية فإنه جرت العادة منذ إعتاد التيوبوب الحالي للميزانية سنة 2008 على تنزيل إعتاد صيانة معدات ووسائل النقل البلدية في تيوبوب واحد "تعهد وصيانة ووسائل النقل". وسوف يتم "تقسيم هذا الإعتاد بداية من ميزانية سنة 2018 بين صيانة وتعهد وصيانة ووسائل النقل (السيارات الشاحنات، الجرارات، الدراجات) وصيانة معدات خصوصية (الشاحن الكبير، والصغير والآلات الماسحة وآلات الحفر...) شاحنة ضاغطة -شاحنة بسلم.</p>	<p>- التنزيل الخاطئ للنفقات (صفحة 20) إدراج بعض النفقات بتحميل خاطئ.</p>
<p>في الحقيقة أنه مع الكم الهائل لقطع الغيار لمعدات ووسائل النقل البلدية، يصعب القيام بطلب عروض أو إستشارة سنوية في الغرض إلا على مبدأ هامش الريح وهذا يخفي وراءه إمكانية الزيادة في المبالغ والأثمان الفردية التي على أساسها يقتني المزود القطع المطلوبة. وبالتالي فإن الحل الأمثل وخاصة في ظل غياب ميكانيكي مختص بالبلدية يكون بإبرام إتفاقيات مع الشركات الأم للنوعيات المختصة لمعدات ووسائل النقل التابعة للبلدية.</p>	<p>تفعيل المنافسة : (صفحة 24) -توسع المنافسة بالنسبة لصيانة المعدات ووسائل النقل بإجراء إستشارة سنوية.</p>
<p>تكتسي النفقات المبينة بالجدول المصنم بالتقرير (صفحة 25) صبغة الإستعجالية حيث أنه وفي غياب أو عدم تفعيل وكالة الدفعات ومع ضرورة تأمين العمل البلدي على المستوى الميداني</p>	<p>- نفقات تمت تأديتها على سبيل التسوية (صفحة 24)</p>

<p>والإداري فإن البلدية لإضطرت للقيام بهذه النفقات وتسوية وضعيتها لاحقاً. كذلك فيما يتعلق بنشر إعلانات طلب عروض المرتبطة بأجال والتظاهرات والحملات الطارئة في ظل تجديد التعهد بالإحتياطي للنفقة.</p>	<p>إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية.</p>
<p>أما بالنسبة للتضامن الإجتماعي، والمصائف والجولات فرع رادس فإن إسنادها التمويل العمومي تمّ بعد موافقة لجنة التمويل العمومي على إسنادها هذه المنح.</p>	<p>- إسناد التمويل العمومي للجمعيات (صفحة 26) إسناد تمويل دون الرجوع إلى اللجنة الفنية للتمويل العمومي.</p>
<p>تقوم المصالح الفنية بالبلدية بالنسبة للصفقات بإعطاء إذن مصلحة للإنتلاق في الأشغال، باعتبار أنّ هذه الصفقات عرضت على أنظار لجان الصفقات المختصة والتي يكون مراقب المصاريف العمومية عضواً فيها، وبالتالي فإنّ موافقة لجنة الصفقات وإسناد الصفقة يعتبر تأشيرة سابقة للإنتلاق في الأشغال، والحصول على تأشيرة للتعهد بالنفقة يمثل إستكمال للإجراءات المتعلقة بالتنفيذ المالي للصفقة. وسنعمل مستقبلاً على إعتماد تعهد إجمالي وبطاقة صفقة وبطاقة تجميد إعتمادات لكل الصفقات التي ستبرم مستقبلاً تامة الموجب على إثر مصادقة لجان مراقبة الصفقات المختصة (لجنة شرايات أو لجنة بلدية أو لجنة جهوية إلخ...)</p>	<p>2- التصرف في نفقات التنمية تأشيرة مراقبة المصاريف العمومية على سبيل التسوية (صفحة 26)</p>
<p>إجابة الإدارة البلدية</p>	<p>ملاحظات دائرة المحاسبات</p>
<p>1- تقديم الضمان النهائي :</p>	
<p>*مشروع تبليط الأرصفة و تعبيد الطرقات بمدينة رادس ، مشروع تعبيد الطرقات و تصريف مياه الأمطار بحي الطيب المهيري 3 و مشروع تهيئة الملعب البلدي لكرة القدم :مرد التأخير عدم حصول المقاولات على الضمان النهائي حال تمكينهم من الصفقة تامة الموجب وفي نطاق استعجال انطلاق الأشغال بحكم الخصوصية الاجتماعية لتحسين ظروف العيش والطلب المتكرر من لجنة صلوحية المنشآت الرياضية تمت دعوة المقاولات للشروع في الأشغال وعدم خلاص أي كشف حساب إلا بعد التوصل بالضمان النهائي و سنعمل مستقبلاً على ضرورة التوصل بالضمان النهائي في أجل لا يتجاوز 20 يوماً من تاريخ تبليغ الصفقة وقيل إسناد الإذن الإداري للانطلاق في الأشغال . مشروع تهيئة دار الجمعيات: تم الإذن في انطلاق الأشغال يوم 01 ماي 2015 وتوصلنا بالضمان النهائي يوم 21 ماي 2015 (20 يوماً).</p>	<p>تقديم الضمان النهائي</p>
<p>2- تغيير البنود التعاقدية للصفقة</p>	
<p>كان الترفيع في الكميات متلائماً مع مقتضيات كراس الشروط الإدارية الخاصة أو بإبرام ملاحق صفقات تامة الموجب بعد عرضها على لجان مراقبة الصفقات المختصة . مرد هذه الزيادات تلبية طلبات ملحة للمتساكنين وإضافة عناصر جديدة لمزيد وظيفية المشروع.</p>	<p>الترفيع في المبالغ الأصلية للصفقات</p>
<p>تم إبرام ملحقين خاصين ببناء المستودع البلدي و تهيئة دار الجمعيات ينصان على الإضافة في الكميات والتمديد في الأجل و عرضاً على لجنة مراقبة الصفقات البلدية وتصلكم نسخة منهما صحبة هذا.</p>	<p>تغيير آجال التنفيذ</p>
<p>3- الضمانات المالية التكميلية</p>	
<p>*مشروع تبليط الأرصفة و تعبيد الطرقات بمدينة رادس ، مشروع تعبيد الطرقات و تصريف مياه الأمطار بحي الطيب المهيري 3 و مشروع تهيئة الملعب البلدي لكرة القدم :تعتبر الإضافات المسموح بها في كراس الشروط في حدود 20% مدرجة في إطار الصفقة الأصلية و يتم تحديدها عند إتمام الأشغال في حين أن الغاية من الضمان النهائي تتعلق بتنفيذ الصفقة ويتم اقتطاع الحجز بعنوان الضمان بالإضافة إلى الضمان النهائي المودع لدى القابض عند الإنطلاق في إنجاز الأشغال وهو ما تم تأكيده في الفصل 105 من الأمر 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية. *تم الحجز بعنوان الضمان النهائي بالنسبة لكافة الصفقات الأصلية والملاحق المبرمة ما عدا ملحق صفقة مبرمة بالإجراءات المبسطة تتعلق بكميات إضافية لأشغال تهيئة مدارج وأنجزت تامة الموجب وتم قبولها نهائياً دون تحفظ وسنعمل على ضرورة التوصل بالضمانات النهائية قبل الشروع الفعلي في تنفيذ الصفقات الأصلية أو الملاحق الإضافية.</p>	<p>الضمانات المالية التكميلية</p>

4-التأخير في إنجاز الصفقات	
التأخير في إنجاز الصفقات	<p>مرد التأخير :</p> <p>أ- اعتبارات موضوعية متعلقة بخصوصية مناطق التدخل (منخفضة وقريبة من المائدة المائية) مما تستوجب خصوصية فنية عند الإنجاز للحد من تدمير المتساكنين والحد من التلوث وتغيير شبكات ثبت عند الإنجاز ضرورة تجديدها (ماء- كهرباء)</p> <p>ب- اعتبارات تتعلق ببطء الإنجاز موضوع لفت انتباه كتابي في أكثر من مناسبة. اعتمدت البلدية خيار مواصلة الأشغال بالرغم من التأخير عوض عن القيام بإجراءات القيام بفسخ الصفقة وانتظار آجال جديدة لتعيين مقاوله جديدة (خيار غير مضمون العواقب)</p>
<p>عدم تضمين غرامات التأخير بكشوفات الحساب لمشروع تهيئة دار الجمعيات برادس</p>	<p>بالنسبة لمشروع دار الجمعيات المذكور فإن آجال الإنجاز بلغت 243 يوما عوضا عن 273 يوما المنصوص عليها بالتقرير بحكم وأن تاريخ انطلاق الأشغال 01 ماي 2015 وليس 01 أبريل 2015 طبقا للإذن الإداري المصاحب.</p> <p>إن المدة المذكورة مضاهية تقريبا للآجال التعاقدية وبالتالي لا يوجد داعي لخصم غرامات التأخير من كشوفات الحساب.</p>
<p>تضارب المعطيات المدرجة بالدفاتر مع أدون الإيقاف و الإستئناف لمشروع تهيئة الملعب البلدي برادس</p>	<p>تم إيقاف الأشغال في مناسبتين: الأولى ناتجة عن مشكل في تصريف مياه الأمطار و الخفض في مستوى المأوى و الثانية حتى إنجاز شبكة خارجية لتصريف مياه الأمطار للملعب في حين أن البيانات المنصوص عليها في تلك الفترة تتعلق بأشغال طفيفة و نسق الإنجاز نسق بطيء.</p>
5-الحجز بعنوان الضمان	
	<p>ستعمل البلدية على عدم إرجاع التزام الكفيل بالتضامن في خصوص مشروع تبليط الأرصفة و تعبيد الطرقات بمدينة رادس و تعبيد الطرقات و تصريف مياه الأمطار بحي الطيب المهيري.</p> <p>3 وإعلام المؤسسة المالية الضامنة بذلك بحكم وأن المبلغ المتعلق بالخصم بعنوان التأخير يتجاوز الضمان النهائي.</p>